



Distr.: General  
22 September 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في  
بروتوكول كيوتو  
الدورة السادسة عشرة  
غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021  
البند 10 من جدول الأعمال المؤقت  
تقرير لجنة الامتثال (لعامي 2020 و2021)

## التقرير السنوي للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو\*

موجز

يغطي التقرير السنوي السادس عشر للجنة الامتثال المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع للأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو) الأنشطة المضطلع بها خلال الفترة الممتدة من 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2021. ويتضمن التقرير موجزاً بشأن نظر فرع الإنفاذ في المسائل ذات الصلة بالتنفيذ المتعلقة بمدى امتثال كازاخستان وموناكو، ومواصلة فرع التيسير النظر في دوره المتمثل في تقديم خدمات المشورة والتيسير في سياق تنفيذ بروتوكول كيوتو، ومناقشات لجنة الامتثال بكامل هيئتها التي تضمنت اقتراح تعديلات على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو.

\* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



## أولاً- مقدمة

## ألف- الولاية

1- تنص الفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو<sup>(1)</sup> على أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

## باء- نطاق التقرير

2- يغطي التقرير السنوي السادس عشر للجنة الفترة من 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 9 أيلول/سبتمبر 2021، ويتضمن تقارير عن اجتماعاتها المعقودة عام 2021 ومواجيز لأعمال اللجنة والمسائل التي تناولتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## جيم- رؤية لجنة الامتثال ودورها

3- رحبت اللجنة بدخول تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو حيز النفاذ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 وواصلت عملياتها بموجب المقرر 27/م أ-1 و8/م أ-9. ونظر فرع الإنفاذ في العديد من مسائل التنفيذ التي نشأت عن تنفيذ بروتوكول كيوتو في فترة الالتزام الثانية وبت فيها. وفيما يتعلق بالأثر القانوني لمختلف الأحكام، لاحظ فرع الإنفاذ على وجه الخصوص أن مسائل التنفيذ قيد النظر نشأت عن مسائل لم تُحل تتعلق باللغة ذات الطابع الإلزامي في أحكام البروتوكول التي لا تزال سارية المفعول، مثل تلك التي تسري بموجب المادتين 7-8<sup>(2)</sup>. وستواصل اللجنة العمل المنوط بها فيما يتعلق بتنفيذ فترة الالتزام الثانية، والتي تسند تنفيذ إجراءات التخفيف لما قبل عام 2020 بموجب البروتوكول وتدعم الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ.

4- ويتسم نجاح الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحقيق الالتزامات المقدرتها كميّاً بالحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو بأهمية قصوى بالنسبة للطموح، وستساعد على تحقيق أقصى قدر من الطموح في مرحلة ما قبل عام 2020 في إطار نظام تغير المناخ. وستقدم تقارير الحالة المتعلقة بقوائم الجرد السنوية للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية عام 2022 وستستعرض في نهاية عام 2022 أو في بداية عام 2023. وستستعرض جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول في هذه الدورة. وطلبت لجنة الامتثال، في اجتماعها الثاني والعشرين بكامل هيئتها، إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحدد تاريخاً لإتمام عملية استعراض الخبراء بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو للسنة الأخيرة من فترة الالتزام الثانية. و التمسّت اللجنة أيضاً توجيهات من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن استمرار تشغيل آلية الامتثال التابعة لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك بشأن طرائق الآلية وإجراءاتها، في فترة الالتزام الثانية وبارامترات فترة التصحيح<sup>(3)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير التي سيقدمها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء إلى الأمانة لدى انتهاء فترة التصحيح. وستواصل اللجنة عملها وفقاً للتوجيهات التي قدمها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، مع مراعاة أي توجيهات بشأن أهلية البلدان التي تعهدت بهدف لفترة الالتزام الثانية ولكنها لم تصدق على تعديل الدوحة.

(1) المقرر 27/م أ-1، المرفق.

(2) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-4/Kazakhstan/EB، المرفق، الفقرة 26. متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol>

(3) المقرر 13/م أ-1، المرفق، الفقرات 11، و12، و34.

## باء - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- 5- وفقاً للفرع الثاني عشر من الإجراءات والآليات، ينظر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقرير اللجنة السنوي. وسيتم النظر في هذا التقرير رسمياً في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو مع التقرير السنوي لعام 2020، إذ لم ينعقد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بصورة استثنائية عام 2020 بسبب تأجيل الدورة السادسة عشرة من مؤتمر الأطراف نتيجة لجائحة كوفيد-19.
- 6- وتواصل اللجنة التماس توجيهات من مؤتمر/اجتماع كيوتو بشأن استمرار تشغيل آلية الامتثال التابعة لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك بشأن طرائق الآلية وإجراءاتها، في فترة الالتزام الثانية بعد دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير التي سيقدمها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق باء إلى الأمانة لدى انتهاء فترة التصحيح، مع الإشارة إلى آثار دخول التعديل حيز النفاذ في عمل اللجنة<sup>(4)</sup>.
- 7- وربما يوّد مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أيضاً أن يقوم بما يلي:
- (أ) دعوة رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين للمقاعد الشاغرة في اللجنة حالياً؛
- (ب) دعوة الأطراف، إلى أن تضمن، لدى النظر في ميزانية فترة السنتين 2022-2023، توفير موارد كافية للاضطلاع بأنشطة اللجنة ومهامها المتصلة بإنجاز العمل في فترة الالتزام الثانية من بروتوكول كيوتو.
- 8- وتدعو اللجنة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى النظر فيما حظي بالموافقة من تعديلات على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو<sup>(5)</sup> الواردة في المرفق الثاني واعتمادها، والتي ستطبقها اللجنة مؤقتاً إلى حين اعتمادها.

## ثانياً - المسائل التنظيمية

- 9- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الامتثال الاجتماعات التالية:
- (أ) الاجتماع السادس والثلاثون لفرع الإنفاذ، في 7 أيلول/سبتمبر 2021؛
- (ب) الاجتماع الرابع والعشرون لفرع التيسير، في 8 أيلول/سبتمبر 2021؛
- (ج) الاجتماع الثالث والعشرون للجنة بكامل هيئتها، في 9 أيلول/سبتمبر 2021.
- 10- وقد عُقدت جميع الاجتماعات تقريباً عبر الإنترنت بسبب الظروف المتصلة بجائحة كوفيد-19. وتُعتبر الاجتماعات التي تُعقد عبر الإنترنت اجتماعات معقودة في مقر الأمانة في بون.
- 11- ويُتاح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جدول الأعمال وشروحه والوثائق الداعمة لبنود جدول الأعمال وتقرير كل اجتماع من اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ<sup>(6)</sup>.

(4) وفقاً للمقرر 13/م-أ1، الفقرة 3، والمرفق، الفقرة 49.

(5) متاح على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol>

(6) <https://unfccc.int/Compliance-Committee-CC>

## ألف - عضوية لجنة الامتثال

- 12- وفقاً للفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة<sup>(7)</sup>، تبدأ مدة ولاية كل عضو وعضو مناوب في اللجنة في 1 كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التي تلي انتخابه/انتخابها مباشرة وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر، بعد ذلك بسنتين أو أربع سنوات، حسبما ينطبق.
- 13- وترحب اللجنة بترشيحات الأعضاء الجدد والأعضاء المناوبين وتلاحظ أهمية ملء كل المقاعد الشاغرة للفترة المقبلة خلال انتخابات الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.
- 14- وتود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى ثلاثة شواغر في عضوية فرع التيسير باللجنة لم تملأ منذ عام 2019 بسبب عدم ترشيح عضو من الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وعضو مناوب من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وإلى أهمية ترشيح وانتخاب عضو وعضوين مناوبين لملء الشواغر والعمل لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 15- وتود اللجنة أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى شاغرين في عضوية فرع الإنفاذ باللجنة لم يملأ منذ عام 2019 بسبب عدم ترشيح عضو مناوب من دول أوروبا الشرقية، وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وإلى أهمية ترشيح وانتخاب عضو وعضو مناوب لباقي مدة العضوية التي تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- 16- وتعرب اللجنة عن أملها في ألا يغيب عن بال الأطراف هدف التوازن الجنساني لدى تقديم ترشيحات لعضوية اللجنة.

## باء - الشفافية والاتصال والمعلومات

- 17- وفقاً للفقرة 1 من المادة 9 من النظام الداخلي، سُجِّلت اجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي التيسير والإنفاذ، المعقودة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبُنيت عبر الإنترنت عن طريق الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، باستثناء أجزاء الاجتماعات التي عُقدت في جلسات خاصة وفقاً للمادة نفسها.
- 18- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من النظام الداخلي، أُتيح في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية جميع الوثائق التي أُعدت لاجتماعات اللجنة بكامل هيئتها واجتماعات فرعي الإنفاذ والتيسير<sup>(8)</sup>.
- 19- ونظراً للنقص الحالي في تمويل اللجنة، لم تعد القرارات متاحة بجميع لغات الأمم المتحدة. وتود اللجنة إبلاغ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بأنها لم تنقيد، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يتعلق بهذه المسألة من أحكام الفقرة 3 من المادة 13 من النظام الداخلي.

(7) متاح على الرابط التالي: [https://unfccc.int/files/kyoto\\_protocol/compliance/background/application/pdf/rules\\_of\\_procedure\\_of\\_the\\_compliance\\_committee\\_of\\_the\\_kp.pdf](https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/background/application/pdf/rules_of_procedure_of_the_compliance_committee_of_the_kp.pdf)

(8) الوثائق المتعلقة باللجنة بكامل هيئتها، وفرع التيسير، وفرع الإنفاذ متاحة على الروابط التالية، على التوالي: <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/compliance-committee-plenary> و <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/facilitative-branch> و <https://unfccc.int/process/bodies/constituted-bodies/compliance-committee-cc/enforcement-branch>.

## جيم - استعمال الوسائل الإلكترونية في عملية صنع القرار

20- عملاً بالفقرة 2 من المادة 11 من النظام الداخلي، يجوز للجنة أن تُعدّ مقرراتها وتعتمدها باستخدام الوسائل الإلكترونية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استخدم فرع الإنفاذ الوسائل الإلكترونية لاعتماد مقرر نهائي بشأن كازاخستان ومقرر بشأن حل مسألة التنفيذ المتعلقة بموناكو.

## ثالثاً - العمل المُضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

### ألف - أنشطة اللجنة بكامل هيئتها

#### 1- النظر في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو

21- وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات، والفقرة 49 من مرفق المقرر 22/م-1، تلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون بفرع التيسير التابع للجنة التقارير التالية:

(أ) تقارير الاستعراض السنوي لعام 2020 لكل من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان؛

(ب) تقارير الحالة المتعلقة بقوائم الجرد السنوية المقدمة عام 2021 من الأطراف التالية: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتشيكيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

#### 2- حالة التصديق على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو

22- رحبت اللجنة بكامل هيئتها بدخول تعديل الدوحة، المعتمد بموجب المقرر 1/م-8، حيز النفاذ.

23- وأشارت اللجنة بكامل هيئتها إلى أنها ستواصل، بعد دخول تعديل الدوحة حيز النفاذ، عملها استجابة للولايات المستندة بموجب المقررين 27/م-1 و 8/م-8 وكذلك المادتين 7 و 8 من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بتنفيذ فترة الالتزام الثانية، وستنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير المتعلقة بفترة التصحيح وفقاً لبارامترات فترة التصحيح التي حددها مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

24- والتمست اللجنة بكامل هيئتها توجيهات من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو بشأن استمرار تشغيل آلية الامتثال لبروتوكول كيوتو، بما في ذلك توجيهات بشأن طرائق الآلية وإجراءاتها، في فترة الالتزام الثانية، وبارامترات فترة التصحيح، ولا سيما فيما يتعلق بالنظر في مسائل التنفيذ الناشئة عن استعراض التقارير المتعلقة بفترة التصحيح.

#### 3- التعديلات على النظام الداخلي للجنة الامتثال

25- وافقت اللجنة بكامل هيئتها على التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لتمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين من البقاء في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم والسماح باستبدال الأعضاء والأعضاء المناوبين فيما بين الدورات. وقررت اللجنة أن تدعو الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو

إلى النظر فيما حظي بالموافقة من تعديلات على النظام الداخلي<sup>(9)</sup> للجنة مما يرد في المرفق الثاني واعتمادها، وستطبقها اللجنة مؤقتاً إلى حين اعتمادها.

## باء - أنشطة فرع الإنفاذ

26- في الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتلق فرع الإنفاذ أي مسائل جديدة تتعلق بالتنفيذ، وواصل النظر في مسائل التنفيذ الجارية المتصلة بكازاخستان<sup>(10)</sup> وموناكو<sup>(11)</sup> منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق، ورحب بدخول تعديل الدوحة حيز النفاذ ونظر في التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة.

27- ووفقاً للفقرة 2(أ) من الفرع الثالث من الإجراءات والآليات، ترد في المرفق الأول التقارير المرئية المقدمة من كازاخستان وموناكو خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

### 1- مسألة التنفيذ المتعلقة بموناكو

28- قدمت موناكو، وفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، تقريرها المرئي السابع<sup>(12)</sup> بشأن خطة الامتثال<sup>(13)</sup> في 14 كانون الثاني/يناير 2021. وقدمت موناكو في هذا التقرير معلومات محدثة عن دخول الأحكام القانونية لجمع البيانات حيز النفاذ، على النحو الذي طلبه الفرع في اجتماعه الخامس والثلاثين.

29- واستعرض فرع الإنفاذ هذا التقرير المرئي وخلص إلى أنه استناداً إلى المعلومات التي قدمها الطرف قبل الاجتماع والتي عرضت على الفرع خلال الاجتماع، والتي نظر فيها الفرع، فقد تم حل مسألة التنفيذ فيما يتعلق بموناكو. وأشار الفرع إلى أن جميع التدابير المبينة في خطة امتثال موناكو قد نُفذت.

30- ووفقاً للفقرة 2 من الفرع العاشر من الإجراءات والآليات، اعتمد الفرع مقررًا بالوسائل الإلكترونية في 8 شباط/فبراير 2021 بشأن حل مسألة التنفيذ فيما يتعلق بموناكو<sup>(14)</sup>.

### 2- مسائل التنفيذ المتعلقة بكازاخستان

31- في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اعتمد فرع الإنفاذ بالإجماع خلال اجتماعه الخامس والثلاثين استنتاجاً أولياً<sup>(15)</sup> خلص فيه إلى أن كازاخستان ليست ممثلة لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15/م أ-1 مقترناً بالمقرر 3/م أ-11 والمقرر 2/م أ-8)، و"المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1 مقترناً بالمقرر 3/م أ-11)، والشروط المنهجية والمتعلقة بتقديم التقارير الواردة في المقررات 2/م أ-8،

(9) <https://unfccc.int/Compliance-Committee-CC>

(10) جميع الوثائق المتعلقة بمسألة التنفيذ في موناكو عام 2018 متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-monaco>

(11) جميع الوثائق المتعلقة بمسألة التنفيذ في كازاخستان عام 2019 متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan>

(12) وتلك المتعلقة بمسائل التنفيذ عام 2020 متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-kyoto-protocol/compliance-under-the-kyoto-protocol/questions-of-implementation-kazakhstan-2020>

(13) وثيقة لجنة الامتثال CC-2018-1-13/Monaco/EB

(14) وثيقة لجنة الامتثال CC-2018-1-5/Monaco/EB

(15) وثيقة لجنة الامتثال CC-2018-1-14/Monaco/EB

(16) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-2/Kazakhstan/EB

- و3/م إ-11، و15/م إ-1، والشروط المتعلقة بالسجل الوطني الواردة في الفصل الثاني من مرفق المقرر 13/م إ-1 مقترناً بالمقرر 3/م إ-11. ولم يتلق فرع الإنفاذ أية طلبات أخرى من كازاخستان.
- 32- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2021، اعتمد فرع الإنفاذ بالوسائل الإلكترونية المقرر النهائي<sup>(16)</sup> المتعلق بكازاخستان، الذي أكد الاستنتاج الأولي.
- 33- ووفقاً للفقرتين 24 و29 من الاستنتاج الأولي والفقرة 6 من المقرر النهائي، كان من المقرر أن تقدم كازاخستان أول تقرير مرحلي، وفقاً للفقرة 3 من الفرع الخامس عشر من الإجراءات والآليات، والمقرر المتعلق باستعراض وتقييم خطة الامتثال<sup>(17)</sup>، في موعد أقصاه 31 كانون الثاني/يناير 2021، مع تقديم تقارير مرحلية لاحقة بشكل دوري بعد ذلك، على الأقل مرة واحدة كل ستة أشهر، لمعالجة مسائل التنفيذ التي أثيرت في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2017، وتقرير الاستعراض السنوي المتعمق لعام 2017، وتقرير الاستعراض السنوي لعام 2019، وتوصيات فرع الإنفاذ الواردة في استعراض وتقييم خطة الامتثال.
- 34- وقدمت كازاخستان تقريرها المرحلي الأول<sup>(18)</sup> في 22 شباط/فبراير 2021. وقدم التقرير المرحلي الثاني لكازاخستان في 12 آب/أغسطس 2021<sup>(19)</sup>.
- 35- ونظر فرع الإنفاذ، في اجتماعه السادس والثلاثين، في التقريرين المرحليين الأول والثاني المقدمين من كازاخستان وفقاً للفقرة 29 من الاستنتاج الأولي والفقرة 6 من المقرر النهائي. وشارك في الاجتماع ممثلون عن كازاخستان، وقدموا عرضاً عن التقارير المرحلية وأجابوا على أسئلة الفرع.
- 36- وأشار فرع الإنفاذ بتقدير إلى التقدم الذي أحرزته كازاخستان، كما هو موضح في تقريره المرحليين الأول والثاني، والعرض الذي قدمه ممثلوها في الجلسة السادسة والثلاثين للفرع، عند تناول مسائل التنفيذ. ويتطلع الفرع إلى تلقي معلومات في تقارير مرحلية أخرى وفي تقرير الجرد الوطني لكازاخستان الذي سيقدّم عام 2022، مما سيسمح بحل مسائل التنفيذ في المستقبل القريب.

### 3- مسائل أخرى

- 37- رحب فرع الإنفاذ بدخول تعديل الدوحة حيز النفاذ، وشارك في مناقشة بشأن عمله المتعلق بالمسائل المتصلة بفترة الالتزام الثانية.
- 38- ونظر فرع الإنفاذ في التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة لتمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين من البقاء في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم والسماح باستبدال الأعضاء والأعضاء المناوبين فيما بين الدورات.

### جيم- أنشطة فرع الإنفاذ

- 39- عقب المداولات التي جرت في الاجتماع الثالث والعشرين لفرع التيسير، وافق الفرع على مواصلة استعراض تقارير الاستعراض السنوية وفقاً لترتيبات العمل العملية التي بت فيها في اجتماعه الثاني والعشرين، والتي تضمنت إدخال تحسينات على طرائق عمل الأفرقة العاملة التي ستستعرض تقارير الاستعراض السنوية من أجل تعزيز كفاءتها وتنسيقها، بما في ذلك إدخال تحسينات على أداة توجيه "التحليل العام والنظرة العامة" التي وضعت في عام 2019 لاستعراض التقارير.

(16) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-4/Kazakhstan/EB.

(17) وثيقة لجنة الامتثال CC-2019-1-12/Kazakhstan/EB.

(18) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-5/Kazakhstan/EB.

(19) وثيقة لجنة الامتثال CC-2020-1-6/Kazakhstan/EB.

40- وفي الفترة المشمولة بالتقرير هذه، وزعت الأمانة تقارير الاستعراض على أعضاء فرع التيسير وأعضائه المناوبين للنظر فيها، وفقاً للفقرة 3 من الفرع السادس من الإجراءات والآليات. وواصلت الأمانة أيضاً تعهّد منصة إلكترونية تستخدمها الأفرقة العاملة لتقاسم تحليلاتها واقتراحاتها. بيد أن اللجنة لم تتمكن من إجراء أي استعراضات خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب التحديات المرتبطة بالاجتماع على الإنترنت نتيجة لجائحة كوفيد-19. ووافقت اللجنة على مواصلة استعراض تقرير الاستعراض السنوي لعامي 2020 و2021 في الفترة المشمولة بالتقرير اللاحق.

41- وأشار فرع التيسير، في اجتماعه الرابع والعشرين، إلى اختتام فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو والآثار المترتبة على عمل الفرع. وناقش الفرع الكيفية التي يمكن بها أن يستفيد من الخبرة في تطبيق الأداة التوجيهية "التحليل العام والنظرة العامة" وأن يضع ترتيبات عمل من شأنها أن تعزز كفاءته في استعراض ما تبقى من تقارير الاستعراض السنوية لعامي 2020 و2021. ورأى الفرع أن الترتيبات التالية مفيدة لتحقيق أقصى قدر من الكفاءة: توزيع التقارير على ثلاثة أفرقة عاملة، يتألف كل منها من مزيج من الأعضاء ذوي الخبرة والجدد والأعضاء المناوبين؛ والعمل مع الأفرقة العاملة أثناء مناقشاتها بشأن التقارير؛ وتكريس المزيد من الوقت خلال اجتماعات الفرع لمناقشة نتائج الاستعراضات.

42- ونظر فرع التيسير في اجتماعه الثالث والعشرين في وضع خلاصة لأفضل الممارسات والدروس المستفادة وفي الوقت نفسه الوفاء بولايته المتمثلة في تقديم المشورة والتسهيل للأطراف في تنفيذ بروتوكول كيوتو. وفي الجلسة الرابعة والعشرين، قدم أحد أعضاء الفرع مشروع موجز الخلاصة بهدف أن يعمل الفرع بصورة جماعية على إعداد الوثيقة. وستعزز الخلاصة استنتاجات وتحليلات الفرع بشأن سبل تحديد ما هو مستمر أو ذو أهمية من مسائل تنفيذ بروتوكول كيوتو، أو كلاهما، والتي يمكن أن يستفاد في حلها من تيسير الفرع أو مشورته. وقرر الفرع أن تأخذ الخلاصة شكل تحديث لـ "وثيقة الخبرة" التي أعدت عام 2017<sup>(20)</sup>. وقرر الفرع أيضاً تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في استعراض تقارير الاستعراض السنوية مع هيئات الاتفاقية الإطارية الأخرى المشكّلة المعنية، ولا سيما اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس.

43- وأشار فرع التيسير، إذ أقر بانقضاء مدة أربع سنوات القصى المخصصة لأعضائه وأعضائه المناوبين، إلى أهمية مساعدة الأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد على بناء خبراتهم من خلال دورة تمهيدية تُعقد في بداية السنة التي تلي انتخابهم.

44- ورحب الفرع بدخول تعديل الدوحة حيز النفاذ، ونظر في التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للجنة لتمكين الأعضاء والأعضاء المناوبين من البقاء في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم والسماح بتعويض الأعضاء والأعضاء المناوبين فيما بين الدوريتين.

45- وشاطر الفرع آراءه بشأن الاجتماع عن طريق الإنترنت وأكد أنه يفصّل بشدة الاجتماعات المعقودة حضورياً، مشيراً إلى أهمية هذا الشكل من الاجتماعات بالنسبة للأعضاء والأعضاء المناوبين الجدد على وجه الخصوص. وأقر الفرع أنه على الرغم من تفضيل الاجتماعات الحضرية، قد يتطلب الوضع العالمي الآخذ في التطور الناجم عن جائحة كوفيد-19 من الفرع أن يجتمع عن طريق الإنترنت أو أن يعقد اجتماعات مختلطة مع أعضاء يحضرون شخصياً وأعضاء مناوبين يشاركون في الاجتماعات عن طريق الإنترنت.

## دال - الميزانية المخصصة لعمل لجنة الامتثال

- 46- تشير اللجنة إلى أنه لم تُخصص، في الميزانية الأساسية العامة لشعبة الشؤون القانونية لفترة السنتين 2020-2021، اعتمادات إلا لاجتماع واحد (حضورى) للجنة في السنة<sup>(21)</sup>.
- 47- ونظراً لعقد اجتماعات اللجنة عامي 2020 و 2021 عن طريق الإنترنت بسبب جائحة كوفيد-19، فقد تسنى توفير مبلغ يقدر بـ 100 000 يورو من تكاليف الاجتماعات والسفر الخاصة بالفرعين واللجنة بكامل هيئتها.
- 48- وأحاطت اللجنة بكامل أهليتها علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة عن التمويل والتوظيف لفترة السنتين الحالية والمقبلة.

(21) انظر (ي) المقرر 17/م أ-25، الجدول 1، والوثيقة FCCC/SBI/2019/4/Add.1، الجدول 19.

## المرفق الأول

## وثائق فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال خلال الفترة المشمولة بالتقرير

## موناكو

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	تاريخ تلقيها
التقرير المرحلي السابع	CC-2018-1-12/Monaco/EB	14 كانون الثاني/يناير 2021
مقرر بشأن حل مسألة التنفيذ	CC-2018-1-14/Monaco/EB	8 شباط/فبراير 2021

## كازاخستان

العنوان	رقم وثيقة لجنة الامتثال	تاريخ تلقيها
مقرر نهائي	CC-2020-1-4/Kazakhstan/EB	13 كانون الثاني/يناير 2021
التقرير المرحلي الأول	CC-2020-1-5/Kazakhstan/EB	22 شباط/فبراير 2021
التقرير المرحلي الثاني	CC-2020-1-6/Kazakhstan/EB	12 آب/أغسطس 2021

## التعديلات المعتمدة على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو

تقترح اللجنة بكامل هيئتها<sup>(1)</sup> التعديلات التالية على النظام الداخلي للجنة الامتثال لبروتوكول كيوتو<sup>(2)</sup> للنظر فيها واعتمادها في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو.

### التعديلات على القاعدة 3

يُدرج في نهاية الفقرة 1 من القاعدة 3 النص التالي:

"يظل كل عضو وعضو مناوب في منصبه حتى يُنتخب خلفه".

يستعاض عن الفقرة 5 من القاعدة 3 بالنص التالي:

"إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن من إكمال المدة المسندة إليه أو أداء مهام المنصب لسبب آخر، يجوز للجنة أن تقرر، مع مراعاة قرب الدورة المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب من نفس المجموعة أو الدائرة الانتخابية ليحل محل العضو أو العضو المناوب المذكور للفترة المتبقية من مدة عضوية ذلك العضو أو العضو المناوب، وفي هذه الحالة يحسب التعيين كفترة واحدة".

(1) وفقاً للمقرر 27/أ-1، المرفق، الفرع الثالث، الفقرة 2(د).

(2) على النحو الوارد في مرفق المقرر 4/أ/2 وعُجِّل في مرفق المقرر 4/أ-4 ومرفق المقرر 8/أ-9. متاح في شكله الحالي على الرابط التالي: [https://unfccc.int/files/kyoto\\_protocol/compliance/background/application/pdf/rules\\_of\\_procedure\\_of\\_the\\_compliance\\_committee\\_of\\_the\\_kp.pdf](https://unfccc.int/files/kyoto_protocol/compliance/background/application/pdf/rules_of_procedure_of_the_compliance_committee_of_the_kp.pdf)